سلسلة مبادئ في علم الفرائض 6

الوصية الواجبة

بين النقد والتطبيق

للقاضي الشرعي الدكتور/

أيمن خميس حماد

1443هـ - 2021م

الطبعة الأولى

1443 هـ

2021م.

حقوق الطبع محفوظة:

لفضيلة الشيخ الدكتور/ أيمن بن خميس حماد

ولا يجوز نسخ أو تصوير أي جزء من الكتاب إلا بموافقة خطية من المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أمي الحنونة وأبي الغالي.

زوجتيَ المخلصتين (أم أنس) و (أم أنيس).

أولادي مهجة قلبي

(آية وأنس وأفنان وأحلام وأمير وأنيس وأسيل وأسماء

وأدهم وأميرة وأيهم)

أشقائي وشقيقاتي الأعزاء

(أبي المجد وأبي يزن وأبي محمد وأم يوسف وأم فارس)

كل جد يرغب في الحفاظ على أسرته من خلال وصيته

كل مسلم يرغب بالتقرب إلى ربه ﷻ

بعد تضييع الأيتام.

أهدي هذا الجهد المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى أصحابه الأخيار، وأزواجه الأطهار، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد..... :-

إن تقسيم الميراث على مستحقيه من فرائض الإسلام التي يجب على المسلم أن يؤديها على الوجه الأكمل، وقد جاء القرآن الكريم بنصوص قطعية الدلالة على نصيب كل واحد من الورثة، وقد جاء قانون الوصية الواجبة ليعالج نسيان بعض الأجداد لأحفادهم الأيتام من الميراث، لكن رغم سمو النية إلا أنها واجهت انتقادات وجيهة؛ لذلك **أفردت في هذه الورقات مسألة الوصية الواجبة بين النقد والتطبيق.**

-علماً أنها جزء من أطروحة الدكتوراه- وقد خففت من تفصيل المراجع لتكون سهلة القراءة، في متناول الجميع.

فإن كان من توفيق فهو من الله صاحب الفضل والامتنان، وإن كان من زلل فمن نفسي ومن وساوس الشيطان.

وحرر في: 29 ربيع الأول لعام 1443هـ.

وفق: 2021/11/05م.

كتبه أخوكم/ القاضي الشرعي

الشيخ الدكتور/أيمن بن خميس حمّاد

فهرس المحتويات

الإهداء 4

المقدمة 5

فهرست المحتويات 6

حُكْمُ الوصية. 8

مواد قانون الوصية الواجبة. 15

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وكل من والوصية الواجبة شرعًا والاختيارية والميراث. 17

أولًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا: 17

أ.وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا: 17

ب.وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا: 17

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:... 18

أ.وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث: 18

ب.وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث: 19

ثالثًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الاختيارية والميراث: 20

رابعًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة والاختيارية: 21

أ.وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والاختيارية: 21

ب.وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والاختيارية: 21

قانون الوصية الواجبة من وجهة نظر المعترضين: 23

وفي الختام وصية 28

فهرس المراجع 29

السيرة الذاتية 30

كتب عبر الموقع 32

حاول أصحاب قانون الوصية الواجبة الاقتباس من أدلة شرعية، ولعلنا في هذه الوريقات نحاول أن نذكر القانون الذي وضعوه، وكذلك وجهة نظر المنتقدين له. وقبل أن نشرع في الحديث عن الوصية الواجبة، كان لا بد لنا من معرفة حكم الوصية بشكل عام عند السادة الفقهاء.

حُكْمُ الوصية [1].

وحكم الوصية عندهم على **مذهبين**:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ**، إلى أن: الوصية **غير واجبة** إلا على من كان عليه حقوق بغير بيِّنة، وأمانة بغير إشهاد.

---

1 –انظر؛ ابن نجيم/البحر الرائق (460/8)، الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (414/1)، البابرتي/العناية شرح الهداية (413/10)، ابن عبد البر/الاستذكار (260/7)، النووي/المجموع شرح المهذب (401/15)، ابن الرفعة/كفاية النبيه في شرح التنبيه (124/12)، ابن قدامة/المغني (137/6)، ابن قدامة/الشرح الكبير (415/6)، ابن حزم/المحلى (314/9).

واستدلوا:

1. قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ (1).

استدلوا بالآية من وجهين: **الأول:** المعروف هو التطوع بالإحسان قالوا والواجب يستوي فيه المتقون وغيرهم من أهل الدين.

يقول **ابن عبد البر** رحمه الله: "**وأجمع الجمهور** على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو يكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك"(2).

الثاني: يقول **ابن عبد البر**" **أجمعوا** أن الخير في قوله ﷻ: ﴿...إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ... ﴿١٨٠﴾﴾(3). هو **المال** كما في

---

1 – سورة البقرة: الآية 180.

2 – ابن عبد البر/الاستذكار (260/7)، وانظر؛ المصادر السابقة.

3 – سورة البقرة: من الآية 180.

قوله ﷻ: ﴿...إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ...٨٤﴾(1). وقوله ﷻ: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ٣٢﴾ (2). وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ ٨﴾(3). وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى"(4).

2. **قياس الوصية على الهبة:** يقول صاحب اللباب ﷺ: "**الوصية غير واجبة؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة، والتبرعات ليست واجبة**"(5).

المذهب الثاني: ذهب **الظاهرية وداود وأبو بكر عبد العزيز ومسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير** إلى أن: الوصية **واجبة**، وخص وجوبها بعضهم في الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ.

---

1 – سورة هود: من الآية 84.

2 – سورة صّ: الآية 32.

3 – سورة العاديات: الآية 8.

4 – **انظر؛** ابن عبد البر (260/7) بتصرف، القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (260/2).

5 – الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب (414/1).

واستدلوا:

1. قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾(1).

وجه الدلالة: قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكتب فرض، فدل على وجوب الوصية.

يقول **ابن حزم** رحمه الله: "**فهذا فرض كما تسمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الوارثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم ينه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب**"(2).

---

1 – سورة البقرة: الآيتين 180–181.

2 – ابن حزم: المحلى (314/9).

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الآية منسوخة قال ابن عباس وابن عمر ﷺ نسخها قوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾(1). ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "**كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ**"(2).

وذهب **جماعة** ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)(3)، قال **السرخسي** ﷺ: "وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ تَلَقَّتْهُ

---

1 – سورة النساء: الآية 7.

2 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (4/4) ح (2747).

3 – **صحيح**. أخرجه ابن ماجه في سننه (278/4) ح (2714)، وصححه الألباني.

الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَنَسْخُ الْكِتَابِ جَائِزٌ بِمِثْلِهِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ مَا تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ كَالْمَسْمُوعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ لَا تَعْمَلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهَا"(1).

الثاني: أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير؛ ولو كانت واجبة لم يُخِلُّوا بذلك ولنقل عنهم نقلًا ظاهرًا؛ ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلم تجب بعد الموت (2).

2. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) (3).

وفي رواية لمسلم عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**).

---

1 – السرخسي/المبسوط (143/27).

2 – ابن قدامة/الشرح الكبير (415/6).

3 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (2/4) ح (2738).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي"(1).

اعترض عليه:

لو كانت الوصية واجبة لم تجعل إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازمًا على كل حال، ثم لو سلم أن ظاهره الوجوب فهو فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه (2).

وأرى: أن الوصية غير واجبة، وأن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة دليلهم.

---

1 – **صحيح**. أخرجه مسلم في صحيحه (1250/3) ح (1627).

2 – **انظر**؛ القرطبي/الجامع لأحكام القرآن (260/2).

مواد قانون الوصية الواجبة:

مواد القانون رقم (13) لسنة 1962م [1].

مادة (1): "إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًا عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر، قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتب كترتيب الطبقات".

---

1 – سيسالم وآخرون/مجموعة القوانين الفلسطينية (مرجع سابق) (175/10).

مادة (2): "إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجبت له ما يكمله، وإن أوصى لبعض ما وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية".

مادة (3): "الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، وإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم".

مادة (4): "في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية".

مادة (5): "يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر في غزة 1962/12/02م".

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وكل من الوصية الواجبة شرعًا(1) والاختيارية والميراث(2).

أولًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا:

أ. وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا:

- أن كل منهما واجبة في التركة.

ب. وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة قانونًا وشرعًا(3):

1- الوصية الواجبة عند ابن حزم ﵀ للأقارب الذين لا يرثون، وقانون الوصية الواجبة خصصها لفرع ولد الميت الذي مات في حياته.

2- لم يحدد **ابن حزم** ﵀ المقدار الذي يجب أن يوصي به الموصي، بل قال: "**ما طابت به نفسه، لأحد في**

---

1 - أقصد بها التي قال بوجوبها ابن حزم/ ومن معه بوجوب الوصية خلافًا للجمهور.

2 - شلبي/أحكام الوصايا والأوقاف ص (245)

3 - ابن حزم/المحلى (314/9)، أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (223).

ذلك"[1]. والوصـــية الواجبة قانونًا محددة بمثل نصـــيب الأصل المتوفى في حدود الثلث.

3- إذا أوصـــى المســـلم لثلاثة من أقاربه من جهة الأب أو من جهة الأم، أجزأه ذلك عند ابن حزم، وعند جميع العلماء، ولا يجزئ ذلك بالنســـبة لقانون الوصـــية الواجبة إلا إذا كانت الوصية لفرع الولد المتوفى للموصي.

4- إذا لم يوص المســـلم بما تطيب به نفســـه لأحد من أقاربه، وأعطى الورثة بعض المال من التركة للأقارب، أجزأ ذلك عند ابن حزم ﷺ وغيره من العلماء، ولا يجزئ ذلك بالنسبة لقانون الوصية الواجبة.

ثانيًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصـــية الواجبة والميراث:

أ. وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والميراث:

1- أنهما يكونان بعد موت صاحب التركة.

2- أنهما ينشآن وإن لم يقم الميت بذلك.

---

1 - ابن حزم/المحلى (314/9).

3- لا تحتاجان إلى قبول من الوارث أو الفرع صاحب الوصية الواجبة، بل تدخل في ملكهما جبرًا، إلا أن يتبرعا فيه.

ب. وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

1- الميراث فرض من الله تعالى، والوصية الواجبة فرض من المشرع القانوني.

2- أنه يغني عنها ما أعطاه الجد لهم تبرعًا بدون عوض، والميراث لا يغني عنه ذلك.

3- أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره وفي الميراث كما يحجب الأصل فرعه يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه.

4- أنها وجبت عوضًا لهم عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته قبل أن يرث من أصله والميراث ثبت ابتداء من غير أن يكون عوضًا عن حق ضائع.

5- الوصية الواجبة تمنع على أبناء البطون في الطبقة الثانية بإطلاق وليس كذلك في الميراث فهم يرثون باعتبارهم من ذوي الأرحام عند عدم ذوي الفروض والعصبات.

ثالثًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصـــية الاختيارية والميراث:

أ- وجه الاتفاق بين الوصية الاختيارية والميراث:

1- أنهما يكونان بعد موت صاحب التركة.

2- كلاهما من الحقوق المتعلقة بالتركة.

ب- وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث:

1-الميراث حق شـــرعي يثبـت للوارث بوفـاة المورث، ويتعلق بالباقي من التركة، أما الوصـية فتصـرف إنشـائي من الموصي نفسه حال حياته في جزء من ماله

2-الورثة محددون، أصـــحاب الوصـــية الاختيارية غير محددين.

3-القدر المســـتحق من التركـة محدد من الله ولا يحق للمورث تعديله، بينما في الوصـــية الاختيارية من المورث ويحق لـه التعديل في القدر الذي أوصـــى به زيادة أو نقصًا.

4-الميراث لا يتوقف على القبول وليس لـه محـل للرد، وإن رده وارث فهو من باب التبرع والتنازل عن حقه، أما

الوصـــــية الاختيارية فمتوقفة على القبول عند **الجمهور** خلافًا للحنفية.

5- اختلاف الدين يمنع من الميراث، ولا يمنع الوصية.

رابعًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصـــــية الواجبة والاختيارية:

أ. وجه الاتفاق بين الوصية الواجبة والاختيارية:

1-اتفاقهما في مسمى الوصية ونفاذهما بعد الموت.

2-كلاهما من الحقوق المتعلقة بالتركة.

3-أنهما في حدود الثلث.

ب. وجه الاختلاف بين الوصية الواجبة والاختيارية:

أ- الوصية الواجبة مقيدة بأشخاص معينين، فهي لا تجوز إلا لفرع الولد غير الوارث الذي توفي أصـــــله في حياة والديه، الوصية الاختيارية مطلقة تثبت للأقربين وللأباعد.

ب- الوصـــــية الواجبة تتم بإرادة الموصـــــي ودون إرادته. الوصية الاختيارية لا تكون إلا بإرادة الموصي.

ت- الوصية الواجبة تنشأ بعد الموت بحكم القانون إذا مات الجد ولم يوص. الوصية الاختيارية يستحيل وجودها بعد وفاة الموصي لزوال ملكه بالوفاة.

ث- الوصية الواجبة مقدارها محدد بنصيب أصل الفرع، أما في الوصية الاختيارية فالموصي قادر على تحديد النسبة، ما لم تزد عن الثلث فتتوقف على إجازة الورثة.

ج- الوصية الواجبة لا تتوقف على القبول وليس لها محل للرد، وإن ردوها فهي من باب التبرع والتنازل عن حقهم، أما الوصية الاختيارية فمتوقفة على القبول عند **الجمهور** خلافًا للحنفية.

ح- عند تزاحم الوصايا تقدم الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية جميعها.

قانون الوصية الواجبة من وجهة نظر المعترضين [1]:

1. أنها في حقيقة الأمر ميراثًا وإذا كانت ميراثًا فهي **باطلة** بطلانًا قطعيًا؛ لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبيَّنها في كتابه تفصيلًا، ثم قال ﷻ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[2]. فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى، **وكفى بهذا إثمًا**.

---

1 – **انظر**؛ أبو زهرة/شرح قانون الوصية ص (216)، أبو زهرة/أحكام التركات والمواريث ص (257)، شلبي/أحكام الوصايا والوقف ص (253)، موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (90818). **http://www.islamonline.net**

2 – سورة النساء: الآيتين13–14.

الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من **ثلاثة** أوجه:

الوجه الأول: قوله ﷻ: ﴿...إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴿١٨٠﴾﴾ (1). فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرًا، وهو المال الكثير. فهذا القيد (إن ترك خيرًا) شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءًا من التركة سواء ترك الميت مالًا كثيرًا أم قليلًا.

الوجه الثاني: قوله ﷻ: (والأقربين) عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث: الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلًا لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون

1 – سورة البقرة: من الآية 180.

لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصـــيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيًّا لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث.

2. سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشـــكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صـــغارًا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء، في حين أن أباهم لو كان حيًّا لكان له نصيب من الميراث.

فإن كان هذا هو ســـبب تشـــريع القانون، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءًا من التركة ولم يشـــترط فقرهم؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء، وكان الواجب الاقتصـــار على حالة الحاجة.

3. هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون، منها:

أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء، والقانون في هذه الحالة أيضًا يعطي الأحفاد جزءًا من التركة تحت مســـمى "الوصـــية الواجبة"! مع أن

أعمامهم أولى بهذا المال منهم، لأنهم أقرب إلى الميت منهم، ولحاجتهم إليه.

ب- لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى، وعاجزين عن العمل، ويحتاجون إلى علاج ونفقات. فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلًا ؟!.

ت- إن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضًا وردا بنسبة 1:3، فيكون نصيب بنت الابن نصف ما أخذته بنت البنت!! مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد **إجماع** العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة؟!.

أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن متوفى، وأخت شقيقة، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين مناصفة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي! وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾(1)".

أقول: على الرغم من وجاهة الانتقادات الموجهة لقانون الوصية الواجبة، إلا أن العمل بالوصية الواجبة معمول به في المحاكم الشرعية في قطاع غزة بموجب نص القانون.

1 – سورة النساء: الآية82.

وفي الختام وصية

وفي الختام أوصي نفسي والقارئ الكريم أن يعمل الجد على الوصية لأحفاده حال حياته، وأن تكون هذه الوصية مساوية لتركة مورثهم الميت (ذكرًا أو أنثى)، حتى يخرج من الحرج في تطبيق القانون في تركته، وكذلك أوصي الورثة الذين نسي مورثهم الوصية لأحفادهم أن يحافظوا على أمر الله ﷻ في سورة النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾؛ ولنعلم أن هذا العطاء لهذا الصنف من الناس فيه الخير العظيم لحديث النبي الكريم ﷺ: (**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**)[1].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارِ**)[2].

---

1 – **صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (9/8) ح (6005).

2 –**صحيح**. أخرجه البخاري في صحيحه (62/7) ح (5353).

فهرس المراجع

القـرآن الكـريم

المؤلف/الكتاب

- ابن نجيم/البحر الرائق
- الغنيمي/اللباب في شرح الكتاب
- البابرتي/العناية شرح الهداية
- ابن عبد البر/الاستذكار
- النووي/المجموع شرح المهذب
- ابن الرفعة/كفاية النبيه في شرح التنبيه
- ابن قدامة/المغني
- ابن قدامة/الشرح الكبير
- ابن حزم/المحلى
- القرطبي/الجامع لأحكام القرآن
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم
- سنن ابن ماجة.
- السرخسي/المبسوط.
- ابن قدامة/الشرح الكبير.
- أبو زهرة/شرح قانون الوصية
- أبو زهرة/أحكام التركات والمواريث
- شلبي/أحكام الوصايا والوقف
- موقع الإسلام سؤال وجواب فتوى رقم (90818).

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

البيانات الأساسية:

- **فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور/ أَيْمَن بِن خَمِيْس بِن عُمَر حَمَّاد.**
- **الكنية :** (أبو أنس).
- **الجنسية:** فلسطيني.
- **مكان الميلاد :** مدينة رفح – قطاع غزة – فلسطين.
- **تاريخ الميلاد :** 1979/01/09م.
- **البلدة الأصلية :** بينا.
- **الحالة الاجتماعية:** متزوج، وأب.

المؤهلات العلمية:

- حاصل على درجة **الدكتوراة في الشريعة والقانون** من جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – جمهورية السودان. والأطروحة موسومة بـــ **(أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية– في قطاع غزة)– (دراسة فقهية مقارنة)**، سنة 2020م.
- حاصل على درجة **الماجستير في القضاء الشرعي** من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين. **بعنوان: (أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية)**، سنة 2009م.
- حاصل على درجة **البكالوريوس** في الشريعة من الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين، سنة 2003م.

مؤلفات الشيخ /

الكتب المطبوعة :–

مؤلفات الشيخ / الكتب المطبوعة :–

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر.
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث).
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب).
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب) .
9. صور من هدي النبي ﷺ مع أزواجه رضي الله عنهن.

10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح (كُتيب).
12. محاضرات في العقيدة الإسلامية.
13. السيرة النبوية س. ج.
14. صور من سلوك الملعونين في سنة رسول الله ﷺ.
15. المسائل الملقبات في الميراث والتركات.
16. حقائق وأرقام على ...عدالة تقسيم الميراث بين الأنام.
17. أحكام ووصية في ...التسوية بين الأولاد في العطية.
18. حقي أن أستعيذ مما استعاذ منه النبي ﷺ.
19. الدليل الإرشادي للتعاميم القضائية والإدارية فِي المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
20. أحكام الميراث والوصية في قانون الأحوال الشخصية (دراسة فقهية مقارنة).
21. الميراث والوصية على مذهب السادة الحنفية (وتطبيقاتهما في المحاكم الشرعية).
22. الوصية الواجبة بين النقد والتطبيق (كُتيب).

كتب تحت الطباعة :-

1. فقه الطهارة.
2. فن الدعوة وأصول الخطابة وزاد الخطيب.
3. مقتطفات من القرارات الاستئنافية في القضايا الشرعية.
4. الثقافة الإسلامية.
5. يا نساء المسلمين كن كأم سُليم رضي الله عنها.

للاتصال والتواصل مع فضيلة الشيخ :

- **جوال** /0599219421.
- **وطنية** / 0567107100.

إيميل / abu-ans1979@hotmail.com.

فيس بوك / فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد.

واتس أب: 00972599219421.

الموقع الالكتروني / موقع فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُور أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد .http://aymanhd.com

حمّل عبر: مَوقِع فَضِيلَة الشَّيْخ الدِّكْتُور/ أَيْمَن خَمِيْس حَمَّاد.

1. الأزمة الأخلاقية داء العصر.
2. أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية.
3. مبادئ في علم الفرائض (المواريث).
4. حقوق ضُيِّعت. (جزئين).
5. صور من أكل مال اليتيم بالباطل (كُتيب).
6. أرغب في ضمان الجنة.
7. حقي أن أكون مهاجرًا.
8. أعجب من... ج1 + ج2 (كُتيب).
9. صور من هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه رضي الله عنهن.
10. أربعون كنزًا من كنوز السنة (كُتيب).
11. كلمات مضيئة من أقوال السلف الصالح (كُتيب).
12. صور من سلوك الملعونين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
13. المسائل الملقبات في الميراث والتركات.
14. حقائق وأرقام على ...عدالة تقسيم الميراث بين الأنام.
15. أحكام ووصية في ...التسوية بين الأولاد في العطية (كتيب).
16. حقي أن أستعيذ مما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم.
17. قانون حقوق العائلة.
18. قانون الأحوال الشخصية.
19. الوصية الواجبة بين النقد والتطبيق (كتيب).